الأمم المتحدة

A/CONF.199/PC/18/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
23 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

الدورة الرابعة

بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو – ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الجزء المتعلق بالحوار بين أصحاب المصالح المتعددين

الجزء المتعلق بالحوار بين أصحاب المصالح المتعددين

مذكرة من الأمين العام

إضافة**

ورقة حوار أعدتها المنظمة النسائية***

* A/CONF.199/PC/15.

** قدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات في وقت متأخر بدون التبرير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ باء، التي قررت الجمعية العامة بموجبها أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات إنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية للوثيقة.

*** أعدتها المنظمة النسائية للبيئة والتنمية؛ ولا تمثل الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في الورقة آراء أو وجهات نظر الأمم المتحدة بالضرورة.

010502 010502 02-35311 (A)
0235311

النساء يطالبن بكوكب معافى يعمه السلام

١ - نحن نساء العالم لدينا رؤية لمستقبل مبني على مبادئ السلام؛ والتضامن؛ والإنصاف وتقاسم السلطة؛ والتكامل البيئي؛ والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان؛ والتنوع الثقافي والبيولوجي. وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ في آب/أغسطس ٢٠٠٢، ستقوم نساء جئن من جميع أنحاء المعمورة بإصدار ''جدول أعمال المرأة من أجل كوكب معافى يعمه السلام''، وهو مشروع شامل لأحلامهن وأهدافهن في تحقيق تنمية مستدامة تراعي الفروق بين الجنسين وتركز على الإنسان. ويرد أدناه عرض لأهم نقاط جدول الأعمال.

السلام

٢ - إن العنف يتعارض مع التنمية المستدامة. فقد أدى رفع مستوى التسليح والنفقات العسكرية (أكثر من ٨٠٠ بليون دولار في السنة)، مع ما رافق ذلك من نمو سريع في تجارة الأسلحة، إلى خروج التنمية المستدامة عن مسارها، مما حوّل الموارد البشرية والطبيعية والمالية الأساسية عن تلبية الاحتياجات الاجتماعية الملحة، وأدى إلى تلوث الأرض والمياه والهواء. وفي أوقات الحروب والصراعات، تعاني المرأة على نحو خاص من التشرد، والترمل، وفقدان سبل العيش والدعم المجتمعي. ولا بد لتحقيق الاستدامة من توفر الأمن البشري، وبالتالي حماية جميع حقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات لمعالجة الأسباب الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للصراعات والعنف والإرهاب.

٣ - ويوصى باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز التقيد بالقانون الدولي، ولا سيما الأحكام المتفق عليها للمعاهدات الخاصة بتحديد الأسلحة وللقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

(ب) التشجيع على تصديق الجميع على المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ ذلك دون تحفظ، مع التشديد على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما فيها تلك المتصلة بالعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الممارس ضد المرأة؛

(ج) تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، مع كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وحلها، وعمليات حفظ السلام وبناء السلام؛

(د) إدراج السلام في جميع المناهج الدراسية للمدارس؛

(هـ) التشجيع على اللجوء إلى طرق غير عنيفة في حل الصراعات وتشجيع مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام.

العولمة من أجل الاستدامة

٤ - إذا تُركت العولمة الاقتصادية التي تسيرها قوى السوق المحررة بلا رقابة، فسيترتب على ذلك نشوء فجوات متعاظمة بين الأغنياء والفقراء، مما سيزيد من انتشار الفقر والعنف والجرائم وتدهور البيئة. والنظام الاقتصادي الحالي يديم التوزيع المجحف للثروات ووسائل الإنتاج، وعلاقات مركز القوى غير القويمة، والاستهلاك المفرط وغير المسؤول للموارد الطبيعية المشتركة. هذا وقد حرمت الخصخصة المرأة من الخدمات الأساسية التي كانت توفرها لها الدولة في السابق. وبناء عليه تعاني المرأة من آثار ذلك على عدة مستويات، فقد زادت أعمالها وأعباؤها المترلية وقل دخلها وإمكانية تصرفها في الأراضي. ومما يزيد من الإجحاف الاقتصادي الذي تعاني منه المرأة، إخفاق المؤسسات الدولية

في وضع وتقييم سياسات مالية وتجارية تراعي المنظور الجنساني، وإخفاق الحكومات في معالجة ظروف العمل في القطاع غير الرسمي وأوجه الإجحاف في الأجور في القطاع الرسمي أو إخفاقها في إدماج العمل غير المأجور الذي تقوم به المرأة في نظم الحسابات الوطنية.

٥ - ويوصى باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) الاستعاضة عن النموذج الليبرالي الجديد الذي يسير الاقتصاد العالمي بإطار إنمائي مستدام يراعي الفوارق بين الجنسين وسليم بيئيا، يلبي احتياجات السكان والأرض بنفس القدر الذي يراعي فيه الشواغل الاقتصادية؛

(ب) يتعين على الحكومات أن تهدف إلى خفض عدد سكان العالم الذين يعيشون بدخل يقل عن دولار واحد في اليوم، وغالبيتهم من النساء والأطفال، بمعدل النصف، بحلول عام ٢٠١٥، تنفيذا للأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) يتعين على البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية أن يحددوا أهدافا وجداول زمنية لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار، بحيث لا يقل عن ٣٠ في المائة، ويراعوا المنظور الجنساني في جميع برامج المؤسسات وسياساتها وعملياتها، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وإشراف فريق رصد خارجي تنشئه الأمم المتحدة ويشارك فيه المجتمع المدني؛

(د) ضمان ألا تؤثر عملية بناء علاقات أكثر تساوقا مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة؛

(هـ) كفالة اتسام السياسات التجارية والاستثمارية الدولية بالشفافية، وكفالة إقامة آليات تتيح لأصحاب المصالح الأكثر ضعفا المشاركة في هذه السياسات؛

(و) وضع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن مساءلة الشركات، وإعادة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية مع توسيع ولايته وتزويده بالموارد اللازمة لرصد الانتهاكات التي ترتكبها الشركات وتصحيحها؛

(ز) ينبغي للحكومات أن تعتمد ميزانيات وطنية تراعي المنظور الجنساني.

الحصول على الموارد وإدارتها

٦ - يتعرض التنوع البيولوجي للكرة الأرضية للخطر نتيجة تدمير الموائل الطبيعية الذي لا يمكن عكس اتجاهه وتعريض أنواع من الحيوانات والنباتات للانقراض بسبب أنماط الإنتاج والاستهلاك التي تسيرها قوى السوق. وغالبا ما تُغفل مساهمة المرأة في التنوع البيولوجي من خلال عملها ومهاراتها ومعرفتها بكيفية استعمال الموارد الطبيعية وإدارتها، أو يجري استغلال هذه المساهمة إن سُلّم بها. والسبب الرئيسي في فقر المرأة وانعدام الأمن الاجتماعي لديها هو عدم حصولها على حقوق متساوية في ما يتعلق بالملكية والإرث، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالأرض. وتقوض حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والتي لا توفر الضمانات ضد القرصنة البيولوجية، استقلالية المرأة وإمكانية حصولها على الموارد الحيوية وإدارتها.

٧ - ويوصى باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تنفيذ جميع الصكوك لوقف استمرار استنفاد الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ولحماية تلك الموارد، بما فيها المعاهدة التي ترمي إلى الحد من استعمال الملوثات العضوية الثابتة و/أو إزالته، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول كيوتو المتعلق بالاحترار العالمي؛

(ب) إقامة نظم لمساءلة أولئك المسؤولين عن تلويث أو استنفاذ/استنفاد البيئة ومواردها الطبيعية وتنوعها البيولوجي؛

(ج) يتعين على جميع الحكومات والوكالات الوطنية والدولية الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة التوازن بين الجنسين في مجال صنع القرار، بالاستناد إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

(د) يتعين على منظمة التجارة العالمية أن تضطلع بتقييم للآثار الجنسانية والاجتماعية للنظم والصكوك القائمة والجديدة لحقوق الملكية الفكرية الدولية، بما فيها حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة؛

(هـ) تطبيق المبدأ الوقائي للسلامة البيولوجية والعدالة الاجتماعية على جميع التعديلات الوراثية، واتخاذ خطوات لوقف جميع أعمال تسجيل البراءات بشأن الموارد البيولوجية والعمليات والمعارف البيولوجية، وإدانة ما يدعى ''تكنولوجيا البذور غير المعقبة''؛

(و) تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد تشريع للمساواة بين الجنسين يضمن للمرأة حقوقا متساوية في ملكية الأرض وإدارتها وتوارثها والتصرف فيها، والحصول على الائتمانات والتكنولوجيا الملائمة؛

(ز) التخلص تدريجيا من إنتاج واستعمال الطاقة النووية والمواد السمية، فضلا عن تطوير بدائل سليمة بيئيا وتوسيع نطاق استخدامها، بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة والشمسية وغيرها من المصادر النظيفة، بالتعاون مع الأوساط العلمية.

الأمن البيئي والصحة

٨ - يتعرض الأمن البيئي للمجتمعات الريفية والحضرية في العالم أجمع للخطر، ويتعرض السكان، ولا سيما الفقراء منهم، للمواد السمية والإشعاعات أو يفتقرون إلى المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية أو يعيشون في مناطق معرضة للكوارث. ويزيد تغير المناخ العالمي من خطورة تلك الحالات. إن المرأة والرجل يتأثران بدرجات مختلفة بشتى المخاطر البيئية، ولكن المرأة تعاني علاوة على ذلك من عدم تكافؤ الفرص في مجال الحماية الصحية وعنايتها بصحتها. ولا يمكن للمرأة أن تتمتع بحقوق الإنسان والأمن الاقتصادي دون أن تكون قادرة على الحصول بأسعار معقولة على خدمات الصحة العامة والصحة الإنجابية.

٩ - ويوصى باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) في سياق رصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إدراج بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن المخاطر الصحية المتصلة بالبيئة التي تتعرض لها المرأة، وتقديم تقارير بهذا الشأن؛

(ب) زيادة إمكانية حصول جميع الأفراد، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، على الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وفقا لأعمارهم وذلك بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في خفض معدل وفيات الأمهات والأطفال بحلول عام ٢٠١٥؛

(د) ينبغي للحكومات أن تخفض بمعدل النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة الأشخاص غير القادرين على الوصول أو الحصول على مياه الشرب المأمونة، على النحو الموصى به في الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) زيادة إمكانية حصول الشباب على المعلومات والخدمات والأدوية في ما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بأسعار معقولة، تنفيذا للأهداف الإنمائية للألفية (٩٠ في المائة بحلول ٢٠٠٥، وزيادتها إلى نسبة ٩٥ في المائة بحلول ٢٠١٠).

القدرات الإدارية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

١٠ - تشمل القدرات الإدارية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة التامة والتناسبية لجميع أصحاب المصالح/المواطنين في جميع مستويات صنع القرار، ومسؤولية الحكومات أمام مواطنيها، والشفافية، والشمولية، وسيادة القانون، والمساواة. والقدرات الإدارية ليست محايدة من المنظور الجنساني، إذ لا تزال مشاركة المرأة في الهياكل الإدارية على الأصعدة المحلي والإقليمي والدولي منخفضة بدرجة مؤسفة. وأدى الارتفاع غير المسبوق في عدد الشركات عبر الوطنية إلى تركز السلطات العامة في يد قلة قليلة، معظمها من الرجال في البلدان الصناعية، فضلا عن استبعاد قطاعات كبيرة من المجتمع العالمي، ولا سيما النساء، من صنع القرار السياسي والاقتصادي.

١١ - ويوصى باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) يتعين على الحكومات والمؤسسات الدولية أن تلتزم بتنفيذ أهداف وجداول زمنية قابلة للقياس لتحقيق مشاركة أعداد كبيرة من النساء (٣٠ في المائة) في صنع القرار بحلول ٢٠٠٣، والتوازن بين الجنسين بحلول ٢٠٠٥؛

(ب) ينبغي إقامة آلية لتقديم التقارير، إلى جانب العملية الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضمن منظومة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٤ للتمكين من المتابعة الزمنية لدور المرأة في مجال صنع القرار في بلدان العالم كافة؛

(ج) يتعين تعزيز عمليات جداول أعمال القرن ٢١ المحلية باعتبارها جزء من هياكل الحكومات المحلية، ومراعاة نوع الجنس فيها؛

(د) تمتين الروابط بين عمليات جداول أعمال القرن ٢١ المحلية وتنفيذ جدول أعمال الموئل.

بناء القدرات

١٢ - الحصول على التعليم أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، ولكن العديد من البرامج التعليمية تغفل اعتبار التنمية المستدامة أمرا حيويا بالنسبة لمستقبل الأجيال كافة. ويعتبر تعليم المرأة أساسيا في تعزيز القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ولكن النساء والفتيات يشكلن غالبية (٦٥ في المائة) الأميين في العالم.

١٣ - ويوصى باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تنفيذ برامج لتحقيق محو الأمية الكامل للجميع، مع كفالة انتفاع سكان الريف والحضر، ولا سيما الفقراء منهم، من التعليم الذي يتناسب مع احتياجاتهم؛

(ب) تعزيز التعليم الذي يراعي الفروق بين الجنسين ويرمي إلى تحقيق الاستدامة وذلك في جميع المستويات التعليمية، وكفالة إدراج التنمية المستدامة في جميع المناهج الدراسية؛

(ج) إدماج وحماية المعارف التقليدية والأصلية للمرأة في التعليم والسياسة وعمليات صنع القرار؛

(د) استخدام وتعزيز أدوات تراعي الفروق بين الجنسين، مثل تحليل التأثير الجنساني، والميزنة التي تراعي نوع الجنس، والبيانات والمؤشرات؛

(هـ) يتعين على الحكومات أن تسعى إلى تضييق الفجوة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وأن تكفل أن يكمل جميع الأطفال بحلول ٢٠١٥ منهاجا كاملا للتعليم الابتدائي، على النحو الموصى به في الأهداف الإنمائية للألفية.

الشراكات والتنمية المستدامة

١٤ - ينبغي إقامة الشراكات بين الحكومات والمؤسسات والمجتمع المدني على أساس مبادئ احترام حقوق الإنسان،

والشفافية والمساءلة، والشمولية، والمشاركة على قدم المساواة، والتوازن بين الجنسين، والمساواة، وينبغي أن تشتمل على مشاورات وحوار حقيقيين علاوة على سياسات وإجراءات تدعم المجتمعات المحلية وتحسّن النظم الإيكولوجية. وهناك عدد كبير من الشراكات القائمة بالفعل بين المنظمات النسائية في كافة أنحاء العالم، بما في ذلك الشراكات القائمة في مجالات السلام والقدرات الإدارية والأمن البيئي والعدالة الاجتماعية.

١٥ - ويوصى باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) وضع مدونة واضحة وقابلة للإنفاذ حول قواعد سلوك الشراكة، بما في ذلك إحصاء عدد النساء، يتوفر في تكوينها نظام لرصد وتقييم النواتج والنتائج والمزايا والمنافع؛

(ب) توفير الموارد المالية وغيرها من موارد بناء القدرات للتمكين من المشاركة الفعلية وإقامة شراكات على قدم المساواة.